حجة متبعة بالآية التي ذكرها ما ينافي كون الكتاب تبيانا لكل شيء وأصلا له وأما الآية الثانية فهي دليل عليهم لأنها دليل على وجوب الرد إلى ا والرسول في كل متنازع فيه وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه .

وقد رددناه إلى ا تعالى حيث أثبتناه بالقرآن .

وهم مخالفون في ذلك .

وأما الآية الثالثة والرابعة فلا نسلم أن النهي فيهما راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة .

سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الإجتماع على المعصية ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلا .

ولا يلزم من الجواز الوقوع .

ولهذا فإن النبي عليه السلام قد نهي عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى { ولا تكن من الجاهلين } (6) الأنعام 35) وقال تعالى لنبيه { لئن أشركت ليحبطن عملك } (39) الزمر 65) إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوما من ذلك .

وأيضا فإنا نعلم أن كل أحد منهي عن الزنى وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق إلى غير ذلك من المعاصي .

ومع ذكل فإن من مات ولم يصدر عنه بعض المعاصي نعلم أن ا قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية فكان معصوما عنها ضرورة تعلق علم ا بأنه لا يأتي بها ومع ذلك فهو منهي عنها .

وأما خبر معاذ فإنما لم يذكر فيه الإجماع لأنه ليس بحجة في زمن النبي عليه السلام فلم يكن مؤخرا لبيانه مع الحاجة إليه .

وقوله عليه السلام بدء الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون